قال ابو عبد الله والسدل ان يسدل احد طرفي الازار ولا ينعطف به
عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب مكروه السدل في الصلاة وقال
صالح بن احمد سالت ابي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب فاذا لم
يطرح احد طرفيه على الاخر فهو السدل وهذا الذي عليه عامة العلما
واما ما ذكره ابو الحسن الاهدي وابن عقيل من ان السدل هو اسبال
الثوب بحيث يخر قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره المنهي
عنه فغلط مخالف لعامة العلما وان كان الاسبال والجر منهي عنه
بالاتفاق والاحاديث فيه اكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل
وليس الغرض غير هذه المسالة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه شبه
السادلين باليهود هيبنا بذلك كراهية فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود
امر كان قد استقر عندهم كراهته وفهر اليهود بضم الفاء مدارسهم
واصلها بهر وهي عبرانية فعربت هكذا ذكر الجوهري وكذلك ذكر ابن فارس
وغره ان فهر اليهود مدارسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود
مدارسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما
يويد هذا وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم
بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة
الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم اما في كلا هما من مشابهة
الكفار مع ان في كل منهما معنى اخر يوجب الكراهة ولا محذور في تعليل الحكم
بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين واما سائر الصحابة رضي الله عنهم
فكثير مثلما قدمنا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انما دعي الى
وليمة فراى شيئا من زي العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى
ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سالم رجل احتقن
قال لا تعد العودة ولا تستن بسنة المشركين فقوله عام وقال ابو داود
سالت الحسن بن علي سالت يزيد بن هرون سالت الحجاج بن حسان قال دخلنا
على انس بن مالك فحدثني اخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام ولك قرنان

او قصتان فمسح راسه وبرك علي وقال احلقوا هذين او قصوهما
فان هذي زي اليهود علل النهي عنها بان ذلك زي اليهود وتعليل
النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان
زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن ابي
عاصم ساوهب بن بقية ساخالد الواسطي عن عمران بن حدير عن
ابي مجلز ان معاوية قال لشيوخ القبور من السند وقد رفعت
اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم يشير معاوية الى ما رواه
مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها رواه
مسلم وعن علي ايضا قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ادع قبرا الا طمسته ولا تمثالا الا طمسته رواه مسلم وسنذكر
ان شاء الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال من بنى ببلاد المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة وقد
ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة
وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن
منصور ساابو معوية ساالاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة وقدم تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد
ساسفين عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن زوبب
قال دخلت مع ابن عمر مسجد ابا بحجفة فنظر الى شرفات فخرج الى
موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رايت في مسجدك
هذا الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية فان تكسر وروى سعيد
ايضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه في
الكنايس فلا تشبهوا باهل الكتاب وعن عبيد بن الجعد قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان يتخذ
المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة